يسقط انتهت فعلم من العبارتين انهما مفروضتان في عين صورة السوال وهو نذر الحج مطلقا اي من
غير ضم نسك اليه وانهما صريحتان في جواز الاحرام بالعمرة من الميقات على وجه التمتع بل وفي ان ذلك افضل اخرهم
من الاحرام بالحج وحده لانه الافراد من الميقات وبيان ذلك تصريحهم ان كلا منهما مصرح بان من
نذر القران اجزاه الافراد والتمتع وكان كل منهما افضل مما التزمه بالنذر وهو القران مع ان في الافراد
تاخير العمرة الملتزمة من الميقات عنه وفي التمتع تاخير الحج الملتزم منه عنه ايضا ولم ينظروا لهذا التاخير
لانه مجبور بالزيادة على ما التزمه الحاصلة في الافراد والتمتع فكذلك لا نظر في مسلتنا لتاخير
الحج الملتزم من الميقات عنه لوجود الزيادة في كل من التمتع والقران الفاضلين عليه بعين ما قرروه
كما هو واضح جلي ووجهه اعني ما ذكروه ان النذر محمول على واجب الشرع وواجبه ان الافراد
والتمتع كل منهما افضل من القران فكانا في النذر كذلك فان قلت ينافي ذلك قولهم لو نذر التصدق
بفضة لم يكف الذهب قلت لا ينافيه لان الذهب جنس مغاير للفضة ذاتا وصفة وليس
وجوه النسك كذلك بل جنسها متحد وانما الاختلاف بينها في الكيفية لا غير واذا علمت
انهم مصرحون في النسك بافضليته غير المنذور المذكور حملا للنذر على الواجب الاصلي علمت
انهم مصرحون في مسالة السوال بجواز كل من الافراد والتمتع والقران وانه في كل منها اتي بالافضل
لتصريحهم بان كلا من هذه الثلاثة افضل من الحج وحده فلزم مقتضى ما تقرر جواز كل منها واجزاوه الانواع م
عنه وانه الافضل فان قلت لا يلزم من تعبير اصل الروضة بيخرج باجزا ان ذلك جائز
قلت بل يلزم ذلك لامرين احدهما ان من سبر مداركهم علم منهما انهم لا يقولون احدها
العبارتين اعني الخروج والاجزا الا في الجائز وبتسليم انهم قد يستعملون احدهما في الحرام كان يلزمهم
ان يبينوا حرمته والا كان غشا للمسلمين لان الافهام لا تتبادر الا من اطلاق الخروج بشي عن
الواجب واجزايه عنه الا انه جائز بانهما ما ذكروه من جواز كل من الافراد والتمتع عن القران
الملتزم بل افضليته مع ما في كل منهما من تاخير بعض الملتزم من الميقات عنه لكن الجابر اقوى كما قدمته مع
بيان ان مسلتنا وان كان فيها نظير ذلك التاخير الا انه لجابر اقوى ايضا فساوى ما قالوه حرفا
بحرف فهذا اصرح واوضح في ان معنى قولهم يخرج في العبارة الاولى واجزا في الثانية ان ذلك جائز بل افضل
هذا الكلام يتعلق بجواز كل من الثلاثة واما دم العدول عن المنذور فهل يجب وان عدل الى الافضل كما لو عدل
عن المشي الملتزم في نذر النسك الى الركوب فانه يلزمه دم وان كان الركوب افضل او لا يجب لامكان الفرق
والذي جرى عليه كشيخنا شيخ الاسلام سقى الله عهده صيب الرضوان في شرح العباب الثاني وعبارته

اونذر

اونذر قرانا او تمتعا فحج في المجموع وغيره فافرد فهو افضل من كل منهما قال في المجموع وجهه فافرد ويلزمه ان عليه دم
افرد دم القران او التمتع لالتزامه له بالنذر قال ولا يسقط بالعدول عنه كما لو نظر في الحج انتهى وتبع القمولي وغيره
وظن بعضهم ان هذا من تفرد القمولي فاعترضه بان دم القران لا يجب بمجرد التزامه بل بفعله ورد بان هذه دعوى
لا دليل عليها بل يجب بكل من الامرين وكلامهم يشعر بانه لا دم عليه للعدول اي عن القران او التمتع الى الافراد
قال شيخنا زكريا وهو ظاهر اكتفاء بالدم الملتزم مع كون الافضل المائي به من جنس المنذور وبهذا كله فارق
لزومه بالعدول من المشي الى الركوب ويفارق ما مر فيما لو جامع قارنا او متمتعا ثم افرد فانه لا يسقط
الدم بعدوله الى الافراد بانه ثم تلبس بموجب الدم وهو الاحرام قارنا او متمتعا فلم يؤثر العدول بخلافه
هنا انتهت عبارة شرح العباب فان قلت ظاهر قول الشيخ وهو ظاهر اكتفاء بالدم الملتزم مع كون
الافضل الخ وجوب الدم في مسلتنا للعدول لانه وان كان افضل ايضا لكنه لم يلتزم دما يغني عنه قلت
مسلتنا انتفى فيها دم العدول لمعنى اخر هو ان فيها جابرا للعدول وهو النسك المزيد على ما نذره كما ان
في العدول عن القران او التمتع الى الافراد جابرا وهو الدم الملتزم والحاصل ان العدول عن الملتزم فيه الدم
الا ان تخلفه غيره وهو في مسلتنا زيادة نسك اخر وفي تلك الدم الملتزم وبهذا يفرق بين مسلتنا ومسئلة
العدول عن المشي الى الركوب لان الركوب وان كان افضل الا انه لا جابر فيه بل فيه تفويت مشقة تقصدون
من نذر المشي لعظم ثوابه ومن ثم فضله على الركوب الايمة الثلاثة فحينئذ جبره الايمة بالجبر
بالدم ولا جامع بينه وبين مسالتنا فاتضح ما قلناه فان قلت قياس ما مر ان من نذر قرانا فتمتع او عكسه
لزمه دمان دم للملتزم واخر لما فعله فما الفرق بين هذين ومسلتنا قلت الفرق واضح فان في كل
من هذين دما ملتزما بالنذر ودما ملتزما بالفعل ومسلتنا دم ملتزم بالنذر وهو واضح واما
بالفعل فان اقتضى دما كالتمتع او القران وجب دمه والا كالافراد فلا فان قلت صرحوا
بان الركوب مع كونه افضل ياثم به من غير عذر ناذر المشي فقياسه في مسالة السوال الاثم بكل من
الافراد والتمتع والقران وان كانت افضل قلت قد علمت مما قدمته ان النسيب ذلك فوات
المشقة المقصودة في المشي بالركوب لا الى بدل بخلافه في مسلتنا ويؤيد ذلك ما ذكرته في شرح
العباب من استشكال جمع ان الركوب لا يلزم بالنذر الا ان قلنا بافضليته بخلاف المشي
يلزم بالنذر وان قلنا بمفضوليته والجواب عنه بان المشي مقصود وافضلية الركوب انما
هي من حيث الاتباع وما فيه من زيادة تحمل المونة في العبادة وايضا حمه ان يقال لما كانت النفس
تميل للركوب طبعا كان التراحها لها وتحملها المونة مخيل انه لا ينافي راحته وانه لا فضليته فلم يردد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)